بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٠١) الصادر فى يوم الجمعة ٩ رمضان سنة ١٣٨٥ — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

قوانين : رقم الصفحة

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع والقوانين المعدلة له ... ١٦٦٥

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ... ١٦٦٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٧١٦ لسنة ١٩٦٥ بتعيينات بوزارة الزراعة ... ١٦٦٦

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦
بفرض ضريبة إضافية للدفاع والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تزاد ضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع والقوانين المعدلة له فى الحدود وبالنسب الآتية :

٣,٥ ٪ من الوعاء السنوى الخاضع للضريبة المذكورة المفروضة على كل من الأراضى الزراعية وإيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية

١/٢ ٪ من الوعاء السنوى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت إذا كان الوعاء السنوى ٤٠٠ جنيه فأقل ، أما إذا زاد الوعاء عن ذلك فتكون الزيادة فى السعر بالنسب الآتية :

١٪ عن الـ ٤٠٠ جنيه التالية .

٢٪ عما زاد عن ذلك .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويستثنى من ذلك الزيادة المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية وأرباح المهن غير التجارية فتسرى اعتبارا من كل سنة مالية تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ أو بعد هذا التاريخ، وبالنسبة للزيادة فى الضريبة المفروضة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت فيعمل بها اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ، النص الآتى :

" مادة ١١ — يحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار إليها فى المادة التاسعة من الإيراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	جنيه	لغاية جنيه	
الشريحة الأولى ...		١٠٠٠	معفاة
« الثانية	أكثر من ١٠٠٠	« ١٥٠٠	بسعر ٨ ٪
« الثالثة	« ١٥٠٠	« ٢٠٠٠	« ٩ ٪
« الرابعة ...	« ٢٠٠٠	« ٣٠٠٠	« ١٠ ٪
« الخامسة ...	« ٣٠٠٠	« ٤٠٠٠	« ١٥ ٪
« السادسة ...	« ٤٠٠٠	« ٥٠٠٠	« ٢٥ ٪
« السابعة ...	« ٥٠٠٠	« ٦٠٠٠	« ٤٠ ٪
« الثامنة ...	« ٦٠٠٠	« ٧٠٠٠	« ٥٠ ٪
الشريحة التاسعة ...	أكثر من ٧٠٠٠	« ٨٠٠٠	بسعر
« العاشرة ...	« ٨٠٠٠	« ٩٠٠٠	«
« الحادية عشرة	« ٩٠٠٠	« ١٠٠٠٠	« ٨٠
« الثانية عشرة	١٠٠٠٠		« ٩٥ ٪

وتسقط كسور الجنيه من الإيراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ عن إيرادات سنة ١٩٦٥ والسنوات التالية ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧١٦ لسنة ١٩٦٥

بتعيينات بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من :

(١) السيد / عبد الحميد بدر رضوان ، مـــديرا عاما للادارة العامة للشئون الإدارية وشئون العاملين بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى .

(٢) السيد / أنور نجيب عريان ، مديرا عاما للادارة العـامة للشئون المـالية بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ٦٥)

جمال عبد الناصر